

ملخصات لباقي محاضرات السداسي الثاني لمقياس المالية العامة

موجه لطلبة السنة ثانية شريعة

الأستاذة فضيلة بارش

ملخص محاضرة 1: الميزانية العامة للدولة

1- تعريف الميزانية العامة (الموازنة العامة):

هي وثيقة رسمية على شكل جدول، مصادق عليها من قبل السلطة التشريعية المختصة، مفصلة و محددة للنفقات العامة التقديرية و مجالات توزيعها و صرفها، و الإيرادات العامة التقديرية و مجالات تحصيلها، و ذلك خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

2- خصائص الميزانية العامة:

من خلال التعريف، يمكن استنتاج خصائص الميزانية العامة في النقاط التالية:

الميزانية العامة هي وثيقة مالية رسمية، تعدها السلطة التنفيذية و يصادق عليها من قبل السلطة التشريعية، بموجب القانون.

الميزانية العامة هي ميزانية تقديرات لأرقام و مبالغ، حيث تقدر الإيرادات العامة و مجالات تحصيلها، كما تقدر النفقات العامة و مجالات توزيعها.

الميزانية العامة تعد لسنة (مدتها سنة).

3- مبادئ الميزانية العامة:

يمكن تلخيصها في المبادئ التالية:

➤ مبدأ التوازن: و يقصد بمبدأ التوازن أن تتساوى مجموع الإيرادات العامة مع مجموع النفقات العامة، و هذا

لا يعني التحقق الدائم لهذا التوازن، بل من الممكن أن يحدث اللاتوازن، و ذلك كمايلي:

الإيرادات العامة > النفقات العامة ← عجز.

الإيرادات العامة < النفقات العامة ← فائض.

➤ مبدأ السنوية: و نعني به أن ما جاء في الميزانية التقديرية من إيرادات و نفقات، يجب أن يتم تنفيذها

خلال سنة واحدة، و تجدر الإشارة إلى أن بداية و نهاية السنة المالية تختلف من دولة لأخرى.

➤ مبدأ الشمولية و وحدة الميزانية: بمعنى أن الميزانية يجب أن تشمل جميع الإيرادات العامة و النفقات العامة

دون تمييز من حيث المصدر أو النوع أو الحجم، و تكون في بيان واحد، أي في جدول واحد، و هذا ما

نقصد به بوحدة الميزانية.

➤ مبدأ عدم التخصص: بمعنى عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، أي عدم تخصيص الإيرادات المتأتية من

قطاع معين لنفقاته الذاتية، و هذا لأن هنالك بعض القطاعات التي لا تحقق إيراد مطلقا، خاصة ما تعلق

الأمر بالقطاعات الغير منتجة.

4- تقسيمات الميزانية العامة:

و تشمل الميزانية العامة قسمين أساسيين هما:

ميزانية التسيير: و تشمل مجموع نفقات الأجور و العلاوات و المنح للعمال الدائمين في الدولة و الوزارات،

و مختلف الأجهزة الحكومية،.....الخ.

ميزانية التجهيز: و تختص بتجهيز المؤسسات التابعة للوزارات، مثل: تجهيز الثانويات في الجزائر بالكراسي و

الطاولات،.....الخ.

ملخص محاضرة 2: إعداد و اعتماد الميزانية العامة للدولة:

و يمكن تلخيص أهم مراحل إعداد و اعتماد الميزانية العامة للدولة فوفقا لاسلوب الجزائر كما يلي:

1- إعداد الميزانية العامة:

و يتم إعداد تقديرات الميزانية العامة وفقا للمبدأ التصاعدي، أي من القاعدة إلى القمة، و يبدأ الإعداد على مستوى كل وحدة إدارية قاعدية، و في كل مشروع على مستوى القاعدة، حيث يبدأ في تقدير احتياجاته للسنة المقبلة حسب نفقات سنوات سابقة، حيث أنه على كل وحدة إدارية و مشروع قاعدي عليه أن يعد أو يحدد نفقاته فقط.

أما فيما يخص إعداد الإيرادات العامة التقديرية بأشكالها و مصادرها المختلفة، فينفرد بإعدادها وزير المالية، إضافة إلى تقدير نفقات وزارة المالية، ثم يتم التنسيق بين جميع الوزارات تحت إشراف وزير المالية و الوزير الأول لتجاوز الخلافات بين الوزارات و دراسة مدى توافق الميزانية مع الخطة السنوية.

إذن نخلص إلى أن إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية يعتمد بشكل أساسي على مايلي:

توجيهات المخطط السنوي الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الإقتصادية و الإجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

توقعات مختلف لقطاعات و تجاوز الخلافات.

و الحكومة ملزمة بإيداع مشروع قانون المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.

2- اعتماد الميزانية العامة:

بعد الإنتهاء من إعداد مشروع قانون المالية من طرف السلطة التنفيذية، يتم إيداع هذا المشروع لدى السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) و بالضبط لدى المجلس الشعبي الوطني، بغرض إعداده، و تمر عملية اعتماده بالمرحل التالية:

أولاً: المناقشة:

يودع مشروع قانون المالية مرفقاً بكل وثائقه لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم يحيله هذا الأخير إلى لجنة المالية و الميزانية بالمجلس، لتقوم هذه اللجنة بدراسة و مناقشة مشروع القانون مع وزير المالية ممثلاً للحكومة، ثم تقوم بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظات اللجنة و اقتراحاتها حول المشروع محل المناقشة، ليتم فيما بعد عرض هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة.

ثانياً: التعديل:

يمكن للنواب و الحكومة و أعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة، و مناقشتها مع الوزير المعني.

ثالثاً: التصويت:

يخول القانون للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً بمناقشة و المصادقة على قانون ميزانية الدولة.

و يجب أن يصوت البرلمان بغرفتيه على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المالية الجديدة، احتراماً لمبدأ السنوية، و في حدود 75 يوم من تاريخ إيداع مشروع القانون بالمجلس، و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، يصدره رئيس الحكومة في شكل: مشروع الحكومة بأمر.

ملخص محاضرة 3: تنفيذ الميزانية العامة للدولة و مراقبتها

و يمكن تلخيص فحوى هذه المحاضرة في جزئيتين مهمتين هما مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، و كيفية مراقبتها، و ذلك كمايلي:

أولا: تنفيذ الميزانية العامة للدولة:

بعد مصادقة السلطة التشريعية على مشروع ميزانية الدولة، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية و نشره في الجريدة الرسمية، ليصبح قانونا ساري المفعول و موجب التنفيذ.
و تتم عملية تنفيذ الميزانية العامة للدولة كمايلي:

1- تحصيل الإيرادات:

و يخضع تحصيل الإيرادات في الجزائر لمجموعة من المبادئ و القواعد الرئيسية، تتمثل أهمها في:

- يتم تحصيل الإيرادات العامة وفقا لقاعدة مالية أساسية هي عدم تخصيص الإيرادات، و نقصد بهذا أن يتم خلط و تجميع كل الإيرادات التي تحصلت عليها الخزينة العمومية لحساب الدولة في مجموعة واحدة، بحيث تمول كافة النفقات العامة منها دون تمييز أو تخصيص أيراد لنفقة ما.
- مراعاة مواعيد التحصيل و إجراءاته المنصوص عليها في القانون.

2- صرف النفقات:

تتولى وزارة المالية في الجزائر عمليات صرف النفقات العامة، و تمر عملية الصرف بالمراحل التالية:

- أ - الإرتباط بالنفقة العامة: و هي عبارة عن الواقعة الفعلية المادية أو القانونية التي ترتب عنها إلتزام على عاتق الإدارة العامة (تعيين موظف، إبرام صفقة مع مقاول،.....)، أي ميلاد و وجود دين في ذمة الدولة يجب تسديده أو سداده.

- ب - تصفية أو تحديد النفقة العامة: و هو التقدير الفعلي و الحقيقي للمبلغ الواجب آداؤه (تقويم نقدي) بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين و حلول أجله.....الخ.
- ت - الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف: بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص (وزير، مدير،....) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: وثيقة الأمر بالصرف.
- ث - صرف النفقة العامة: و يقصد بها إجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من كل المستندات.

ثانيا: مراقبة الميزانية العامة للدولة:

و تعني مراقبة الميزانية العامة للدولة مراقبة تنفيذ هذه الميزانية و المتابعة الدائمة لها، أي التحقق من سلامة التطبيق، و تكون هذه الرقابة متمثلة في ثلاث جهات كما يلي:

1 - الرقابة الإدارية:

- و هي رقابة تابعة لمختلف الوزارات، و تتم داخل السلطة التنفيذية، و تشمل الأنواع التالية من الرقابة:
- أ - الرقابة الرئاسية: و هي حق الرئيس الإداري في التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها.
- ب - الرقابة التلقائية (الذاتية): حيث يتم وضع آليات معينة داخل جهاز إداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل و إصلاحها في الوقت المناسب.
- ج - الرقابة الوصائية: مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية، حيث رغم إستقلال بعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب إكتسابها للشخصية المعنوية، إلا أن ذلك الإستقلال ليس مطلقا، و لا تاما، حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية.

2 - الرقابة السياسية أو التشريعية:

و تتم من قبل السلطة التشريعية (البرلمان)، و التي لها الحق في السؤال و الإستجواب، و هي مختصة أيضا في مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) من حيث مدى إلتزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل، و تشمل الرقابة التشريعية مايلي:

أ - الرقابة أثناء التنفيذ: و تكون من خلال الإستماع ، الإستجواب، السؤال، مناقشة بيان السياسة العامة، لجان التحقيق).

ب - الرقابة البعدية: و تكون من خلال قانون ضبط الميزانية العامة.

3 - الرقابة المستقلة (بواسطة هيئة مستقلة):

و تتمثل في المجلس الأعلى للمحاسبة، و هو مجلس مستقل تأسس بموجب المادة 190، و نص عليه دستور 1976.

ملخص محاضرات 5/4 موضوع: المالية العامة الإسلامية

الإسلام دين الحق والعدل والخلق والفترة السليمة، و ان مسالة بدايات تنظيم معاملات و تعاملات الحياة بمختلف جوانبها به، بدأت في عصر مبكر هو عصر النبوة و الرسالة الخالدة.

فالاسلام دين كامل شمل الدين و الدولة معا، فحدد علاقة الانسان بربه عز و جل، كما حدد علاقته بمجتمعه، و قد انطوت نصوصه و تعاليمه على مبادئ أساسية في جميع مناحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و التسييرية.....الخ، و خاصة ما تعلق بالموازنة العامة و المالية العامة و بناء النظم المالية الاسلامية.

1)- مفهوم المالية العامة الإسلامية:

يمكن أن نعرف المالية العامة الإسلامية بأنها مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة التي وردت في القرآن والسنة، و التي تعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية، والموازنة بينها، و توجيهها لتحقيق أهداف الدولة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية.

و بعبارة أخرى المالية الإسلامية هي مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن و السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بالأموال و كيفية الحصول عليها و طرق ذلك، و كيفية التصرف فيها، أي كيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة و المتعددة، و كيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2)- خصائص و مميزات المالية العامة الإسلامية:

و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الوصول بالمجتمعات إلى تحقيق التوازن و الترابط و التكامل بين عبادة الله و طاعته و العمل على العيش الرغد من خلال إستغلال نعم الله في الكسب الطيب باجتهد و أمانة.
- ربط الحياة و مختلف مجالاتها ببعضها البعض (الحياة بشكلها المالي و الاجتماعي).
- تطور و تعدد نظام موارد الدولة الاسلامية و تنوعها مع مر الزمن من خلال مواكبة تطور المعاملات و التعاملات.
- خلو المالية الاسلامية من مختلف المعاملات الغير شرعية التي تحوي كل أشكال الغرر و الغش و الربا و السرقة.
- مرونة المالية العامة الإسلامية ، و فتح الباب أمام الاجتهاد، استنادا على السنة و الاجماع و القياس، فهو دين صالح في مجمل احكامه لكل زمان و مكان.

3- الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي

- تراعي الدولة الإسلامية الحق فيما تستقطعه من أموال الشعب ،من خلال إتباع القواعد التالية:
- أن تراعي الدولة الحق فيما تفرضه من فرائض مختلفة فتراعي العدالة في هذه الفرائض ، فتأخذ من كل فرد مع ما يتناسب مع مقدرته التكاليفية، وتعفي غير القادرين.
 - أن تراعي الدولة الحق في تحديد الوعاء الخاضع لما تفرضه، فلا تزيد نصيب بيت المال بظلم المكلّف ولا تحابي المكلّف بالجور على حق بيت المال.
 - أن تراعي الدولة الحق في تحصيل مستحقّاتها، فلا تطبق في التحصيل نظاما من شأنه أن يظلم المكلّف، ومن الحق كذلك أن تحصل الدولة الأموال العامة في مواعيد ملائمة ،فلا تحصل الزكاة والخراج مثلا قبل ظهور المحاصيل بل يوم حصادها .
 - وتقسم الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين: إيرادات دورية وإيرادات غير دورية .

أولاً: الإيرادات الدورية

تتمثل الإيرادات الدورية في مجمل الإيرادات التي تجب بشكل دوري سنوي وهي:

الزكاة :

تعتبر الزكاة جوهر النظام المالي الإسلامي و أدواته الأساسية لإعادة توزيع الدخل فهي الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، أوجبها الله تعالى للمستحقين من أموال الأغنياء تزكية لنفوسهم وأموالهم، وهي عبادة يتقرب بها العبد إلى الله ، كما أنها فريضة مالية يؤديها العبد شكرا لله لما انعم عليه من مال .

ومنه يمكن تعريف الزكاة على أنها « مبلغ من المال يخرجها المسلم بشروط معينة لينفق في جهات محددة »

وتعتبر الزكاة بالإضافة إلى أهميتها التعبدية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، فهي تعتبر من أهم الإيرادات العامة التي تتولى الدولة جبايتها وإنفاقها في مصارفها المحددة ،لان الدولة هي المسؤولة عن جمعها وتوصيلها إلى مستحقيها .

إيراد أملاك الدولة الخاصة:

هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات عقارية أو صناعية أو تجارية ،أو من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجالات المصرفية والتجارية .

إيراد استغلال الثروات الطبيعية

هو الإيراد الذي تحصل عليه الدولة مما تقوم باستغلاله من الثروات الطبيعية كالنفط، الغاز الطبيعي، المعادن، الفحم الحجري، المحاجر، والغابات، بالإضافة إلى مصادر الطاقة ومساقط المياه كالكهرباء والطاقة الشمسية...الخ.

الخراج

يعرف الخراج بأنه : « ما ضرب على الأرض التي غنمت من الكفار عنوة وتركت بيد أصحابها ».

والخراج فريضة فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي الزراعية المفتوحة ،عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين وإبقائها وقفا على جميع المسلمين، على أن يضرب عليها خراجا معلوما تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات وأراضي الدولة الإسلامية .

وتنقسم الضريبة المفروضة على الأرض إلى قسمين :

- **خراج الوظيفة** : وهو ما يتم فرضه على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع الزراعة التي تزرع فيها.
- **خراج المقاسمة** : وهو أن يتم تحديد قدر معين من الأشياء التي تنتجها الأرض بقدر الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك.

ولكن مع هذه الأهمية المالية للخراج كمورد مالي للدولة الإسلامية، إلا أن هذه الأهمية قد انخفضت وخاصة في الوقت الحاضر، بسبب استبدال الدولة الإسلامية هذه الفريضة بما يسمى بالضريبة الزراعية، ولوقوع الكثير من الأراضي الزراعية تحت الملكية الفردية، ولتجزء الدولة الإسلامية إلى عدة دول، اثر ذلك كله في الأهمية المالية للخراج لدرجة انه لا يكاد يذكر في الموازنات العامة للدولة الإسلامية .

الجزية :

تتحمل الدولة الإسلامية الكثير من الأعباء والتكاليف في سبيل توفير الحماية الكريمة لرعاياها من المسلمين وغيرهم ، حيث توفر لهم الأمن والحماية والاستقرار وغيرها من الخدمات الأخرى ، وليس من العدل أن يكلف المسلمون فقط في المساهمة في هذه التكاليف عن طريق دفع الزكاة ، دون أن يكلف غيرهم من الكفار في المساهمة في هذه التكاليف ، لذا فقد فرض الإسلام على غير المسلمين دفع الجزية كمساهمة منهم في تحمل جزء من هذه التكاليف ، والتي يحصلون في مقابلها على كثير من الحقوق والمنافع في ظل الدولة الإسلامية ، منها عدم التعرض لهم والإقامة في دار الإسلام ، ينتفعون بما ينتفع به المسلمون من خدمات ومرافق عامة، بالإضافة إلى حمايتهم وعدم اشراكهم في القتال مع المسلمين ضد الأعداء .

فللجزية هي قدر من المال يدفعه من هو قادر على القتال من المسيحيين و اليهود (أهل الذمة) في بلاد المسلمين مقابل حمايتهم ويعفى منه الكهول والنساء والاطفال والعجزة والمعاقين والذين يقاتلون في صفوف المسلمين.

العشور :

وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في بلاد الإسلام .

والعشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على الأموال التجارية، لذا فهي لا تظهر في الموازنة العامة الحديثة للدول الإسلامية لأنها استبدلت وأدخلت ضمن الضرائب الجمركية.

ثانيا: الإيرادات الغير دورية :

وهي مجمل الإيرادات الغير سنوية وهي تشمل :

الفيء:

وهو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوا من غير قتال، مثل أرض بني قريضة ، وأرض بني النضير قال تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

والفيء يعتبر من الإيرادات المالية غير الدورية والمؤقتة في الموازنة العامة لأنه لا يتكرر بانتظام سنويا فيها ،لتوقفه على ظروف الفتوحات الإسلامية ، لذلك لا يرى لهذا الإيراد أية أهمية في الموازنة العامة الحديثة للدولة الإسلامية ، بسبب توقف الفتوحات الإسلامية كما كان في السابق.

خمس الغنائم

أصل الغنيمة شرعا هو كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال.

وخمس الغنائم كالفيء فانه يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا لا يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات الإسلامية ، وأما أهميته المالية بالنسبة للموازنات العامة للدول الإسلامية حديثا فانه لا يشكل أي أهمية كما كان سابقا بسبب توقف الفتوحات الإسلامية .

الهبات والتبرعات والصدقات

هي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة، ولقد حث الدين الإسلامي في كثير من الآيات والأحاديث على التبرع والإنفاق في سبيل الله ، وهناك العديد من الأمثلة على سخاء الصحابة رضوان الله عليهم في صدر الدولة الإسلامية، لتبرع السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين بما لها للرسول عليه الصلاة والسلام ، لينفقه على مصالح المسلمين وكذلك تبرع الصحابي الجليل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

القروض

يعرف القرض على انه تمليك الشيء على أن يرد بدله

ولقد نصت الشريعة الإسلامية في العديد من نصوصها على التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين بشتى صوره الممكنة، ومن هذه الصور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية مساعدة المسلم لأخيه في تفريغ كربه وقضاء حاجته عن طريق القرض الذي يقدم فيه صاحب المال جزء من ماله لمن يحتاجه لينتفع به ويرده بعد ذلك دون أن يشترط عليه منفعة أو زيادة إنما ابتغاء وجه الله والأجر والثواب عنده.

إيرادات أخرى

وهي مجموعة الإيرادات العامة التي لا تنضبط تحت تقدير معين إما بسبب ضآلة حصيلتها ونسبتها، أو لأنها غير ثابتة في الموازنة العامة، فهي لا تعتبر من الإيرادات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة كالزكاة والخراج، وتمثل هذه الإيرادات في الأموال التي ليس لها مستحق معين أو التي تعذر معرفة أصحابها كالضوائع والمغصوبات والأموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها، وأموال من مات من المسلمين وليس له وارث معين .

4- النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها: « مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية» .

فلا تعتبر النفقة عامة في الاقتصاد الإسلامي إلا إذا صرفت في إشباع حاجة عامة يعود نفعها على عامة المسلمين ، لذلك لا يعتبر النفقات العامة التي يقوم بها الولاية أو من ينوب عنهم نفقات عامة إذا صرفت في إشباع حاجة خاصة بهم.

كما لا تعد أيضا من قبيل النفقات العامة كل نفقة لا تتفق مع أحكام الشريعة بل أنها لا تعتبر من الحاجات التي تستحق الإشباع حتى ولو على المستوى الفردي، لان أحكام الشريعة الإسلامية مقصود منها تحقيق مصالح العباد، فكل مالا يتفق معها فلا مصلحة فيه .

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يشترط أن تكون النفقة العامة على صورة مبلغ من النقود بل يمكن أن تكون على صورة عينية، لان كثير من الإيرادات العامة تحصل على هيئة محاصيل زراعية أو ماشية أو عروض تجارية بالإضافة إلى النقود ، كما أن هذا التنوع في الإيرادات والنفقات العامة يحقق قواعد العدالة والمساواة والملائمة في التحصيل ويتيح للدولة التنوع في إنفاقها.

ومن أهم القواعد والضوابط التي يتسم بها تحديد أوجه النفقات العامة وأولوياتها ما يلي:

- ضرورة الالتزام بالنفقات العامة المنصوص عليها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والتي لا يجوز تجاوزها أو إلغائها ، فلا يجوز للدولة أن تخلط بين أموال الزكاة مع أموالها الأخرى، لذلك نجد أن الزكاة قد خصص لها بيت خاص يعنى بشؤونها سواء كان على مستوى بيت مال مركزي في حاضرة الدولة الإسلامية، أو على مستوى فروع له في مختلف الولايات أو أقاليم الدولة الإسلامية.
- ضرورة الالتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق على إشباع الحاجات والمصالح العامة التي يتم الإنفاق عليها من الإيرادات العامة الأخرى غير الزكاة، وخمس الغنيمة المحددة المصارف ، والذي يتم فيه ترتيب الحاجات أو المصالح العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وضرورتها للإنسان، بحيث يتم البدء بالأهم منها ثم المهم وفق الترتيب التالي :

- **المصالح الضرورية** : وهي المصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها في مصالحهم الدينية والدينية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم .
- **المصالح الحاجية** : وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم ولكن لا يترتب على فقدانها أي خلل في حياة الناس وإنما يؤدي إلى ضيق الحياة ومشقتها .

■ **المصالح التحسينية :** وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس،

بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم وتشعرهم بطيب العيش، ولكن لا يترتب على

فقدانها أي خلل في حياتهم أو حرج أو مشقة .

- ضرورة الاعتدال والقوامة في إنفاق العام مع تحريم الإنفاق على الحاجات المحرمة أو الضارة، وان يكون الإنفاق على المصالح المباحة والطيبة على قدر الحاجة دون إسراف بالإنفاق أكثر من الحاجة أو اقل من الحاجة .

- أن يتم سداد حاجات كل مدينة أو إقليم في الدولة الإسلامية من إيراداته أولاً، بحيث لا ينقل إلى عاصمة الدولة أو لأي إقليم آخر إلا بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم عند الكلام عن محلية الزكاة بإنفاق حصيلتها في البلد الذي تجي منه.

- أن لا يتم توزيع وإنفاق المال العام على الأفراد إلا لأسباب شرعية كدفع أجرة من عمل في خدمة المسلمين كموظفي الدولة وعمالها والقضاة والأئمة وغيرهم، أو لدفع ثمن مشتريات الدولة من السلع ومستلزمات لأداء وظيفتها أو لسد حاجة من عجز عن توفير حاجاته الأساسية ومن يعول من أهله.